كالزمزم وغير ما ذكر   يكره تنزيها بنص مشتهر
مكروهة ان يلطم الوجه بر   وتقتر وزيادة فانتبه
ينقضه خروج كل نجس   معتادا او لا ذا اعتمد واقتبس
الى الذي يلحقه التطهير   واستشكل التعليق النحرير
والريح كالدودة والحصاة   من دبر فخذ عن الثقات
لا دودة من جرح او من اذن   او انف او سقوط لحم بين
وريح من ذكر او قبل   في غير مفضاة فصحح وانقل
والمخرج والخارج سيان   في النقض والمختار عن برهان
والقي ملء فمه من ماء   او علق كذا من الصفراء
لا بلغم اصلا ولو مختلطا   فاعتبر الغالب فيما ضبطا
والدم ان يغلب على البزاق   وما اذا ساواه بالاطلاق
وعلقة ان تمتلئ من الدم   كذا القراد ان كبيرا فاعلم
والا لا ينقض كالذباب   لانتفاء العلة في الباب
ويجمع لاتحاد السبب   متفرق القي بنص المذهب
وكل ما لم ينقض الطهارة   ينفي من الرجس بلا نكارة
عن الامام الثاني وهو المعتمد   وخلافه قد جا عن محمد
والنوم ان ازال عند المسكة   والا لا نقض وحقق مدركه
والاغما والغشي والجنون   والسكر باضطرابه يكون
وقهقهة البالغ في المطلقة   وان يضمن الغسل في اليقظة
ومباشرة فاحشة للذكر   وامرأة لامسه للذكر
وينقض القيح ولو من اذن   بوجع او لا فخذ واستبن
ولو حشا احليله بقطنه   ينقض بلل الظاهر عن فطنه
غسل جميع فمه والبدن   والانف فرض الغسل عن تيقن
فيفرض الغسل لا ثنا اللحية   وشارب وحاجب وسرة
وفرجها الخارج لا ما تلتفي   بغسله مشقة فنكتفي

ونكتفي

ونكتفي ببل اصل الضفر   في امراة لا رجل في الاظهر
لا يمنع الحناء والوشم   ودرن والطين فافهم
ولا طعام كان في المجوف   من سنه وبه يفتى فاعرف
لو لم يكن قرط بثقب الاذن   فدخل الما به وبين
اجزاه كسرة والا   ادخله مجانبا ما ثقلا
سننه غسل اليدين في ابتدا   وفرجه وان بلا رجس بدا
وخبث بدنه ان كان ثا   ثم الوضوء كاملا وبانا
ثم يفيض الما بعد الغسل   لراسه وذا على المعول
في حكمه كما حكاه البحر   واختير لا ما صححته الدرر
وصح نقل بلة العضو الى   اخر فيه لا وضوء علا
بانه فيه كعضو واحد   وفضله عنده مني وارد
منفصل بشهوة من المقر   ولو بدونها خروجا واشتهر
وعند ايلاج لذات الحشفة   او قدرها المقطوع ممن عرفه
في احد سبيلي الحي الذي   قدمته من ادمي فاحتذي
عليهما ان كلفا والا   فانه للاعتياد جعلا
ورؤية مستيقظ منيا   والمذي مطلقا ولو مرئيا
بلا احتلام وبدون بلل   لا يفرض الغسل بلا تمحل
والانثى فيه مثل حكم الرجل   في المذهب المفتى به المعول
اولجها ملفوفة فان يجد   لذة اوجب والا لم يرد
وانقطاع الحيض والنفاس   لا المذي والودي بلا التباس
واصبع مدخلة في الدبر   وقبل ونحوها في الاظهر
ووطء ميتة او البهيمة   وصغيرة لا تشتهى سليمة
الا بانزال كما في العذرا   ان لم يزل عذرتها من ذكرا
الا اذا احملت عليها الغسل   ويجب القضا فيما نقلوا
والحلبي في المقال نظرا   وقوله يرد ان لو نظرا

Copyright © King Saud University